

قرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي
بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون الفنية رقم (٤٤٤٦)
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ بشأن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضي
للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان (كمراحة ثانية) والتضمن تخصيص قطعة الأرض رقم (٢٧)
بساحة ١٢ فدانًا بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بمصلحة الجمارك :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ بإخطار الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك بموافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢ فدانًا بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك لقطعة الأرض رقم (٢٧) بالحي السكنى الثامن بمساحة ٤٠٦٠٤٠٥٢م^٢ بمدينة برج العرب الجديدة؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ بموافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ على منح مهل إضافية للجمعيات المخصصة لها أراضٍ بالمدن الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٧) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن ضمن الأراضي المخصصة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بمساحة ١٢ فدانًا أى ما يعادل ٤٠٦٠٨٨م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة؛

وعلى الطلب المقدم من استشارى مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك الوارد برقم (٣٤٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ لمراجعة الرسومات الخاصة بمشروع الجمعية بالقطعة رقم (٢٧) منطقة الجمعيات - الحي الثامن - مدينة برج العرب الجديدة ، والمرفق طيه تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخرج من المخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وصورة محضر الجمعية العمومية للجمعية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٠١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ المرفق طيه بيان بالجمعيات التى تطبق عليها التيسيرات التى أقرها مجلس إدارة الهيئة ومنها الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك بمدينة برج العرب الجديدة؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٣٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢ المتضمن أنه تمت مراجعة المستندات الاقتصادية والمالية المقدمة من الجمعية والتنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية المشار إليها :

وعلى كتاب السيدة د. م. مدير عام بالإدارة المركزية لدراسة المشروعات الوارد برقم (١١٠٧٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ المتضمن أنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفة الذكر :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ المرفق طيه عدد (٧) نسخة نهائية لاستصدار القرار الوزاري : وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٢٢٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ المتضمن موقف العقاري والمالي والتنفيذي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢٧) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمحى الثامن بمساحة ١٢ فداناً بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/١/١٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الجمارك في ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ١٢ فدانًا أي ما يعادل ٤٠٦,٨٨ م^٢ (فقط خمسون ألفاً وأربعين ألفاً وستة أمتار مربعة و١٠٠/٨٨ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك لإقامة مشروع سكني متكملاً بالتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك

المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢٧) بالحي الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع $٤٠٦,٨٨\text{م}^٢$ ، أي ما يعادل ١٢ فداناً .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة $١١٨٧٢\text{م}^٢$ (F. P.) أي ما يعادل $٢,٨٢$ فدان وتمثل نسبة (٥٥٪/٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة $٢٧٥٦\text{م}^٢$ (F. P.) أي ما يعادل $٠,١٨$ فدان وتمثل نسبة (٥٪/١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة $٤٤,٤٤\text{م}^٢$ أي ما يعادل $١,٧٨$ فدان وتمثل نسبة (١٤٪/١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية $٢٠٥٩,٨٩\text{م}^٢$ ، أي ما يعادل $٤,٤٠$ فدان وتمثل نسبة (٤٪/٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمناطق المفتوحة بمساحة $٥٥,٥٥\text{م}^٢$ ، أي ما يعادل $٦,٧٣$ فدان وتمثل نسبة (٥٪/٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة $١١٨٧٢\text{م}^٢$ (F. P.) أي ما يعادل $٢,٨٢$ فدان وتمثل نسبة (٥٥٪/٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٢) نماذج معمارية كالتالي :

النماذج	تكرار النماذج	مسطح النماذج م ^٢ (FP)	عدد الوحدات السكنية بالنمذج	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات بالنمذج
أ	٢٧	٤٢٤	٢٤	أرضي + ٥ أدوار	٦٤٨
ب	١	٤٢٤	٢٠	أرضي + ٤ أدوار	٢٠

١ - إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ٦٦٨ وحدة سكنية .

٢ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي تشمل (مساحة الخدمات + مساحة الإسكان)

مساحة ١٢٦٢٨ م^٢ .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - النسبة البنائية (F.P.) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .

٢ - الردود : ٦م بين العمارت ، وحد الجار ٤م بعد عرض الرصيف الخارجي ،

٢م بعد عرض الرصيف الداخلي .

٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة + «٢٥٪» غرف سطح

«خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، ويعا لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

٤ - الكثافة السكانية المسموح بها ٤٠ فرداً/فدان .

٥ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م^٢ (مساحة صافية شاملة سبك الموائط) .

٦ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

٧ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٧٥٦ م^٢ (F.P.) أي ما يعادل ١٨ فدان

وتحتل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجي وفي حالة التخدام من الطريق الخارجي أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسuir الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة وبحيث لا تزيد النسبة البنائية (F. P.) للإسكان + الخدمات عن (٣٠٪) .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

رئيس مجلس الإدارة


(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٪ ٢٥» غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪ ٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين في مصلحة الجمارك على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة و بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني والمعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع (سيارة/وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات فيتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
 (طرف أول)
 رئيس مجلس الإدارة
 (إمضاء)
 (إمضاء)

PRODUCED BY AN AUTOGRAPH EDUCATIONAL PRODUCT




شكل خريطة موسعة

مدينة مصر الجديدة

مبارك الجديدة بالقاهرة والجيزة

البلد المصري
في مصر الجديدة
البلد المصري في مصر الجديدة



PRODUCED BY AN AUTOGRAPH EDUCATIONAL PRODUCT